

سياسات ترخيص ورعاية منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة

صفحة ١ من ٩

# سياسات ترخيص ورعاية منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة (البازارات – المعارض)

سياسات ترخيص ورعاية منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة

صفحة ٢ من ٩

المحتوى

٣	تمهيد:
٣	الأهداف العامة:
٣	نطاق تطبيق السياسات:
٣	مالك السياسات:
٤	التعريفات:
٤	المسئوليات الرئيسية:
٥	شروط الترخيص بإقامة منافذ البيع المؤقتة الخاصة للأسر المنتجة:
٦	المستندات المطلوبة عند التقديم للترخيص:
٦	الشروط العامة اللازم توافرها في جهات إقامة منافذ البيع المؤقتة التي يراها البنك:
٦	المستندات المطلوبة من جهة تأسيس وتشغيل منافذ البيع المؤقتة:
٧	مواصفات العقد لمنافذ البيع المؤقتة التي يراها البنك:
٧	شروط قبول الأسر المنتجة المشاركة في منافذ البيع المؤقتة المحلية:
٧	شروط قبول الأسر المنتجة المشاركة في منافذ البيع المؤقتة الدولية:
٨	توفير مساحة مخصصة للبنك:
٨	الاسم التجاري لمنافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة:
٨	سياسات الصرف (مسوغات الصرف):
٨	التسويق لأعمال منافذ البيع المؤقتة التي يراها البنك:
٨	الإشراف والمراقبة والتفتيش:
٩	تقارير المتابعة والانجاز:
٩	إلغاء ترخيص إقامة منافذ البيع المؤقتة:
٩	الاعتراض على قرارات البنك:
١٠	سياسات وأحكام عامة:

## سياسات ترخيص ورعاية منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة

صفحة ٣ من ٩

### ١- تمهيد

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ: ٠٧/ ٢/ ١٤٤٠ هـ القاضي في البند أولاً منه الموافقة على اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة والتي نصت المواد:

• المادة الثانية (الفقرات ٣ - ٤ - ٦).

• المادة السادسة (كامل المادة).

• المادة الحادية عشر (الفقرات: ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥).

على أهمية منافذ البيع وتسويق منتجات الأسر المنتجة لزيادة مساهمتها في الاقتصاد المحلي ومساعدتها للتحويل من الرعيوية إلى الإنتاجية ورغبةً من البنك في دعم وتمكين تلك الشرائح لإطلاق مشاريعها الخاصة وزيادة مساهمتها في الاقتصاد المحلي تم إعداد هذه السياسات.

### ٢- الأهداف العامة

١-	تسويق ونفاذ منتجات وخدمات الأسر المنتجة في الاسواق المحلية والدولية.
٢-	رفع نسب نجاح مشاريع الأسر المنتجة
٣-	زيادة معدلات التوظيف الذاتي في مشاريع الاسر المنتجة.
٤-	زيادة نسب مشاركة الأسر المنتجة في الاقتصاد المحلي

### ٣- نطاق تطبيق السياسات

١-	الترخيص لفعاليات منافذ البيع المؤقتة المحلية الخاصة بالأسر المنتجة.
٢-	رعاية فعاليات منافذ البيع المؤقتة الخاصة بالأسر المنتجة المحلية والدولية.
٣-	رعاية المشاركات الجزئية في فعاليات لا تتعلق بالأسر المنتجة ولكن تحتوي مساحات مخصصة للأسر المنتجة سواء كانت محلية أو دولية.

### ٤- مالك السياسات

الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر.

سياسات ترخيص ورعاية منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة

صفحة ٤ من ٩

٥- التعريفات		
١-	البنك	: بنك التنمية الاجتماعية
٢-	اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة	: لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ: ١٤٤٠/٢/٧ هـ
٣-	اللجنة الدائمة	: هي اللجنة التي تنشأ داخل البنك بموجب المادة (الثالثة) من اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة.
٤-	الدليل الاجرائي	: هو الدليل المفسر لأحكام لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة ويهدف إلى تيسير تطبيق أحكام اللائحة.
٥-	جهات إقامة منافذ البيع المؤقتة	: هي الجهات التي يستعين بها البنك لتأسيس وتشغيل منافذ البيع المؤقتة بموجب الاشتراطات الواردة في هذه السياسات وقد تكون جمعيات أو منشآت أهلية غير هادفة للربح أو من القطاع الخاص.
٦-	منافذ بيع مؤقتة	: هي منافذ البيع المحدودة بزمن مؤقت مثل المعارض والبازارات.
٩-	الأنشطة الإنتاجية	: هي الأنشطة التي تعتمد على المهارات اليدوية لتحويل المواد الخام إلى منتج نهائي قابل للتسويق.
١٠-	الأنشطة الخدمية	: تقديم خدمات أو منافع غير ملموسة مقابل ثمن مادي ويعتمد إنجازها على وقت وجهد صاحب النشاط البدني وخبراته ومهاراته.
١١-	الأنشطة التجارية	: هي الأنشطة التي تعتمد على شراء السلع وإعادة بيعها دون إجراء أي تعديل على مواصفاتها.

٦- المسئوليات الرئيسية

أولاً: الترخيص لإقامة منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة:

#	الأعمال	المسئولية
١-	إصدار وإلغاء التراخيص	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٢-	إقامة منافذ البيع المؤقتة	جهة تأسيس وتشغيل المنافذ المؤقتة المرخصة من البنك.
٣-	الإشراف على التنفيذ ورفع التقارير	فرع البنك في المنطقة – الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٤-	إلغاء الترخيص	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر

سياسات ترخيص ورعاية منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة

صفحة ٥ من ٩

ثانياً: رعاية منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة:

#	الأعمال	المسئولية
١-	تقييم طلبات الجهات	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٢-	الإعداد للاتفاقيات	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٣-	اعتماد الاتفاقيات من البنك	مدير عام البنك أو مساعد المدير العام لقطاع التمويل متناهي الصغر
٤-	إصدار وإلغاء التراخيص	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٥-	إقامة منافذ البيع المؤقتة	جهة تأسيس وتشغيل المنفذ المؤقت المتعاقد مع البنك.
٦-	الإشراف على التنفيذ ورفع التقارير	فرع البنك في المنطقة – الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر
٧-	إيقاف عقد الرعاية	الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر

#	شروط الترخيص بإقامة منافذ البيع المؤقتة الخاصة للأسر المنتجة
١-	جميع الأسر المشاركة مسجلة في البنك ويجب وضع صورة من شهادة التسجيل على كل منفذ بيع مؤقت.
٢-	حصر البيع داخل منافذ البيع المؤقتة على السعوديين فقط.
٣-	تزويد البنك بقائمة الأسر المشاركة وأرقام التواصل معهم.
٤-	اعتماد أسعار تأجير منافذ البيع على الاسر المنتجة من البنك.
٥-	توفير موظفي استقبال وتنظيم وتسجيل الزائرين أو حساب عدد الزائرين اليومي
٦-	توفير الخدمات الأساسية (دورات مياه للرجال والنساء – مواقف سيارات – نقاط بيع الوجبات الخفيفة والمشروبات).
٧-	وضع ترخيص البنك لمنافذ البيع المقامة في مكان واضح.
٨-	أخذ الموافقة الخطية على قائمة رسوم مشاركة الأسر المنتجة.
٩-	لا يتم تغيير الموقع المرخص أو تعديل موعد التنفيذ إلا بموافقة خطية من البنك
١٠-	تطبيق معايير السلامة والحصول على ترخيص الدفاع المدني في حال كانت المنافذ في موقع منفصل عن جهة مانحة يتوفر لديها ترخيص من الدفاع المدني.
١١-	التقيد بالضوابط والإجراءات الصادرة من البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات.

سياسات ترخيص ورعاية منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة

صفحة ٦ من ٩

٨- المستندات المطلوبة عند التقديم للترخيص بإقامة منافذ البيع المؤقتة الخاصة للأسر المنتجة:

١-	نسخة شهادة تسجيل/ ترخيص المنشأة المتقدمة للحصول على الترخيص.
٢-	البيانات الأساسية والتي تتضمن على الأقل: (تاريخ الانطلاق – الموقع – المدة الاجمالية – عدد الأسر المشاركة ونوعية المشاريع – عدد الزوار المتوقع).
٣-	نسخة من وثيقة حجز موقع منافذ البيع المؤقتة (خطاب – عقد – تعميم .. إلخ).
٤-	قائمة رسوم مشاركة الأسر في منافذ البيع.
٥-	مخطط منافذ البيع المؤقتة وتوزيع الأنشطة والموقع المخصص للبنك.

٩- الشروط العامة اللازم توافرها في جهات إقامة منافذ البيع المؤقتة التي يراها البنك

يوضح الجدول التالي الشروط العامة لجهات إقامة منافذ البيع المؤقتة التي تتم رعايتها من البنك:

#	الجهات	الشروط العامة
١-	الجمعيات الأهلية وجهات التنمية الغير هادفة للربح	١- مسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويكون التسجيل ساري طيلة فترة العقد أو تابعة لأحد القطاعات الحكومية
		٢- يكون ضمن أنشطة الجهة خدمة الشرائح المستهدفة الموضحة في هذه السياسات
		٣- لديها الكادر البشري المؤهل والإمكانيات المادية اللازمة
٢-	شركات ومؤسسات القطاع الخاص	١- يتم التعاقد معها طبقاً لنظام المناقصات والمنافسات الحكومية من خلال الطرح العام

١٠- المستندات المطلوبة من جهة تأسيس وتشغيل منافذ البيع المؤقتة:

١-	نسخة من شهادة التسجيل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٢-	البيانات الأساسية لمنافذ البيع المؤقتة والتي تتضمن على الأقل: (تاريخ الانطلاق – الموقع – المدة الاجمالية – عدد الأسر المشاركة ونوعية المشاريع – عدد الزوار المتوقع).
٣-	نسخة من وثيقة حجز موقع منافذ البيع المؤقتة (خطاب – عقد – تعميم .. إلخ).
٤-	قائمة رسوم مشاركة الأسر في منافذ البيع في حال استلام مبالغ من الاسر لقاء المشاركة.
٥-	مخطط منافذ البيع المؤقتة وتوزيع الأنشطة والموقع المخصص للبنك.

## سياسات ترخيص ورعاية منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة

صفحة ٧ من ٩

### ١١- مواصفات العقد (اتفاقية تنفيذ الخدمات) لمنافذ البيع المؤقتة التي يريها البنك

يحتوي على البنود التالية (على الأقل):

١- طرفي الاتفاقية وبياناتهم الأساسية وممثلي الطرفين للتوقيع.
٢- البيانات الأساسية والتي تتضمن على الأقل: (تاريخ الانطلاق - الموقع - الجدول الزمني - عدد الأسر المشاركة ونوعية المشاريع - عدد الزوار المتوقع).
٣- تكلفة مشاركة الأسرة المنتجة الواحدة والتكلفة الإجمالية.
٤- الاسم التجاري لفعالية منافذ البيع.

كما يمكن (في بعض الحالات) أن تكون الاتفاقية ثلاثية الأطراف كالتالي:

- ١- بنك التنمية الاجتماعية.
- ٢- جهة تأسيس وتشغيل منافذ البيع المؤقتة.
- ٣- الجهة المانحة للموقع الذي سيقام عليه المشروع سواء كانت حكومية أو خاصة.

### ١٢- شروط قبول الأسر المنتجة المشاركة في منافذ البيع المؤقتة المحلية:

أولاً: منافذ البيع داخل المملكة:

١- أن يكون المستفيد سعودي الجنسية (أو من يعامل معاملة السعودي وفق نظام العمل).
٢- أن يكون العمر ١٨ سنة على الأقل.
٣- توفر مشروع منزلي قائم ومسجل في البنك.
٤- مناسبة منتجات وخدمات المشروع لمنفذ البيع المؤقت بناء على تقييم الجهة المنفذة.
٥- تعهد الاسر المنتجة بالبيع بنفسها داخل منفذ البيع المؤقت
٦- توفر شهادة صحية للأنشطة المتعلقة بالصحة العامة.
٧- توقيع عقد مع الجهة المنظمة لمنافذ البيع المؤقتة.
٨- توفير المواصلات والسكن للأسر المشاركة في حال كانت منافذ البيع خارج نطاق المحافظة التي تسكنها الاسرة المنتجة.
٩- اجتياز المقابلة الشخصية وآلية التقييم المتوفرة لدى الجهة المنظمة.

### ١٣- شروط قبول الأسر المنتجة المشاركة في منافذ البيع المؤقتة الدولية:

١- توفر جميع شروط قبول منافذ البيع داخل المملكة.
٢- تكون منتجات الأسرة المنتجة قابلة للنقل.
٣- أن تكون الأسرة المنتجة أو أحد أفرادها قادراً على السفر.

## سياسات ترخيص ورعاية منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة

صفحة ٨ من ٩

### ١٤- توفير مساحة مخصصة للبنك

تلتزم الجهة المصرح لها بإقامة منافذ البيع المؤقتة سواء كانت تلك تحت رعاية البنك أو جهات أخرى بمنح مساحة مجانية مناسبة للبنك داخل منافذ البيع المؤقتة عند رغبة البنك بالمشاركة وتقوم الجهة المنفذة بإصدار بطاقات الدخول لمنسوبي البنك المرشحين للمشاركة قبل انطلاق أعمال منافذ البيع.

### ١٥- الاسم التجاري لمنافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة

تلتزم الجهة المشغلة بوضع الاسم التجاري بالتصميم المعتمد من البنك لفعالية منافذ البيع المؤقتة.

### ١٦- سياسات الصرف (مسوغات الصرف):

يتم تحويل تكاليف رعاية منافذ البيع المؤقتة دفعة واحدة بعد انتهاء أعمال منافذ البيع وتقديم تقرير الإنجاز وتوصية الإدارة العامة للخدمات غير المالية للمشاريع متناهية الصغر.

### ١٧- التسويق لأعمال منافذ البيع المؤقتة التي يراها البنك:

يجب أن تقوم جهة التنفيذ (فيما يخص التسويق) بما يلي:

- ١- الإشارة للبنك ووضع شعاره في جميع النشرات المطبوعة الاعلانية والمقاطع المرئية وأي أدوات تسويقية أخرى تختص بمنافذ البيع المؤقتة المتفق عليها بين الطرفين على أنه (راعي الفعالية) الوحيد والحصري ويتم ادراج اسمه وشعاره في كل ما سبق.
- ٢- تزويد البنك بالمواد الاعلانية لاستخدامها في التسويق لأعمال منافذ البيع من خلال حساباته الالكترونية والإعلامية.
- ٣- إعداد وتقديم مقطع مرئي (فيديو) يوضح سير أعمال منفذ البيع من اليوم الأول وحتى انتهاء المدة المتفق عليها خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ انتهاء أعمال منفذ البيع.

### ١٨- الإشراف والمراقبة والتفتيش:

تلتزم جهة التنفيذ سواء لمنافذ البيع التي يراها البنك أو المرخصة منه طيلة مدة إقامة منافذ البيع المؤقتة بالسماح لممثل البنك وتمكينه من الزيارات التفقدية والتفتيشية والاطلاع على سير أعمال منفذ البيع وتزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة عند الطلب.



## سياسات ترخيص ورعاية منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة

صفحة ٩ من ٩

### ١٩- تقارير المتابعة والانجاز:

تلتزم جهة التنفيذ بتقديم تقارير متابعة وإنجاز لأعمال منفذ البيع والتي تتضمن التالي:

١-	قائمة المرفوضين للمشاركة في منفذ البيع وأسباب الرفض.
٢-	قائمة المستبعدين خلال المشاركة ونسبهم إلى إجمالي المشاركين.
٣-	تقرير قياس أداء منفذ البيع من الجمهور الزائر والأسر المشاركة.
٤-	تقرير انجاز أعمال منافذ البيع المؤقتة ويتضمن: <ul style="list-style-type: none"><li>• أسماء المشاركين.</li><li>• موقع إقامة منافذ البيع المؤقتة.</li><li>• مدة المنفذ المؤقت وتاريخ انطلاقها.</li><li>• حجم الإيرادات المحقق.</li></ul>
٥-	قائمة تضم أفضل ٥ مشاريع مشاركة لترشيحها في المشاركات الدولية.

### ٢٠- إلغاء ترخيص إقامة منافذ البيع المؤقتة

في حال عدم مطابقة أي من السياسات الواردة في هذه الوثيقة سيقوم البنك بإلغاء الترخيص مباشرةً ويطلب الجهة المنفذة بجميع المبالغ المحولة لحسابها سواء كانت من البنك أو من الأسر المنتجة في حال لم تكن منافذ البيع المؤقتة تحت رعاية البنك.

### ٢١- الاعتراض على قرارات البنك

يجوز للجهة المرفوض عرضها لإقامة منافذ بيع مؤقتة (ترخيص أو رعاية) أن تتقدم كتابةً إلى مدير عام البنك بطلب إعادة النظر في قرار الرفض أو إيقاف أعمال منافذ البيع مع إيضاح مبررات الطلب وذلك خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الرفض أو إيقاف التعامل.

سياسات ترخيص ورعاية منافذ البيع المؤقتة للأسر المنتجة

صفحة ١٠ من ٩

٢٢- سياسات وأحكام عامة:

١-	عند زوال شخصية جهة تأسيس وتشغيل منافذ البيع المؤقتة المعنوية أو عجزها لسبب لا يد لها فيه عن تقديم خدماتها، أو إفلاسها، أو تعيين حارس قضائي على موجوداتها ففي هذه الحالة يدفع البنك للجهة قيمة ما تم من الخدمات في حدود النفع الذي يعود عليه من هذه الخدمات مقابل تسليم ما يتوافر من رسومات أو مستندات للبنك.
٢-	إذا توقفت جهة تأسيس وتشغيل منافذ البيع المؤقتة عن تقديم خدماتها دون سبب مشروع، أو إذا ثبت أثناء سير العمل أنها تقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد، أو إذا أخفقت الجهة في الالتزام بأي شرط أو حكم يجب عليها الالتزام به بموجب عقد الرعاية المبرم معها -جاز للبنك أن ينذر الجهة بأن تصحح هذا الوضع خلال مدة ١٢ ساعة من استلام الإنذار بواسطة إخطار مكتوب يرسل بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني، فإذا انقضى الأجل دون أن تقوم الجهة بذلك جاز للبنك فسخ عقد الرعاية دون أي التزامات مادية أو معنوية عليه.
٣-	إذا أخل البنك في الوفاء بأي التزام من الالتزامات الواردة في عقد تنفيذ الخدمات (الرعاية) فلا يحق لجهة تأسيس وتشغيل منافذ البيع المؤقتة التوقف عن تنفيذ العقد أو إنهاؤه، ولكن يحق لها المطالبة بالتعويض عن أي خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها.
٤-	تلتزم جهة تأسيس وتشغيل منافذ البيع المؤقتة أثناء مدة العقد بتوفير كافة التراخيص اللازمة السارية لأداء عملها على نفقتها الخاصة، وتسلم للبنك صور هذه التراخيص والوثائق.
٥-	في حال تقصير أو تأخر الجهة المشغلة في أداء خدماتها يتم تطبيق غرامة (تحدد قيمتها تبعا للعقد) على أن لا تتجاوز ١٠ % من قيمة عقد رعاية منافذ البيع الدائمة.
٦-	تلتزم جهة تأسيس وتشغيل منافذ البيع المؤقتة بالمسؤولية مباشرة أو عبر جهات متخصصة عن تنفيذ الأعمال المعتمدة في اتفاقية تنفيذ الخدمات (الرعاية) بالنوع والكمية والوقت المحدد
٧-	للبنك الحق في مراجعة وتعديل كل أو بعض مواد السياسات متى ما دعت الحاجة لذلك وتسري أحكام النصوص والمواد المعدلة على منافذ البيع المؤقتة المقامة بعد تاريخ التعديل المعتمد.
٨-	تلغي هذه السياسات كل ما يتعارض معها من لوائح وقرارات سابقة ذات علاقة بمنافذ البيع الدائمة وتطبق اعتباراً من تاريخ اعتمادها.